حكم المساهمة في الشركات المختلطة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتورة / جوهرة أسامه إبراهيم محمد

مد? ? بقسم ?لفقه ?لمقا? ?
? كلية ?لد??سا ??لإسلامية ??لعربية بالإسكند?ية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع للناس أحكام الرشاد، وحذرهم سيل الفساد، والصلاة والسلام على خير هاد، المبعوث رحمة للعباد، الذي جاهد في الله حق الجهاد، وعلى آله وأصحابه الأطهار الأمجاد، الذين طبقوا نظام الإسلام في الحكم والاقتصاد، فاجعلنا الله معهم، واحشرنا في زمرتهم يوم يقوم الأشهاد، يوم يقوم الناس لرب العباد.

أما بعد

فقد أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بأمور المعاملات فقد جاء النبي ﷺ والناس يتعاملون فأخذ ينظم هذه المعاملات، حرم منها ما حرم وأحل منها ما أحله، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١)، ومن الأمور البارزة في متغيرات عصرنا الحاضر، اتساع التجارة، والنمو الاقتصادي على المستوى المحلي والدولي، مما نتج عنه تجدد المعاملات التجارية، وتنوعها، والمسلمون حينما يحتاجون إلى التعامل بهذه المعاملات، لابد أن يعرفوا حكم الله فيها، لأن شريعة الله عز وجل حاكمة على المسلم في جميع شؤون حياته، وقد عَرف العصر الحديث لوناً من المعاملات استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم وهى (البورصة) فأصبح الناس يتعاملون بها، فكان على الفقهاء والمعاصرين بيان الحكم الشرعي لها، فالاقتصاد الإسلامي يقوم على أسس ثابتة من كتاب الله وسنة نبيه وعمل السلف الصالح فتلك مبادئ راسخة لا تتغير ولا تتبدل وما يستحدث من قضايا ويتفق مع الشريعة الإسلامية نعمل به وما لا يتفق معها، فلا يؤخذ به فالإسلام وحده هو الكفيل برقى الأمم، وتنظيم

(١) سورة البقرة جزء آية رقم (٢٧٥) .

الجماعات تنظيماً يوجهها إلى الخير؛ لأنه صادر من العالم بما كان وما سيكون.

ومن السمات المميزة للحركة التجارية في العصر الحديث قيام أغلب المعاملات التجارية على مبدأ الشركة، وذلك لأن توسع المشاريع التجارية، وتضخمها يتطلب وجود رؤوس أموال كبيرة يعجز الأفراد عن إيجادها وحدهم، مما حدا بالكثير منهم إلى العمل على توسيع نطاق المشاركة في رؤوس أموال مشاريعهم عن طريق طرحها لعامة الناس بأسلوب الاكتتاب الذي يكاد يكون الملجأ الوحيد في عصرنا الحاضر لأصحاب تلك المشاريع.

وعلى الطرف الآخر، فإن عامة الناس وصغار المستثمرين قد وجدوا في مبدأ الاكتتاب مجالاً مناسباً لاستثمار رؤوس أموالهم الصغيرة، لتكون جزءاً من مشاريع كبيرة يرجى لها النجاح.

ولهذا وذاك، نشطت الحركة الاقتصادية وقد تطورت الأسواق المالية في العصر الحاضر، فلم تقتصر على مكان التقاء الباعة والمشترين، بل تلعب دوراً مهماً في اقتصاد البلاد؛ فالأسواق المالية المنظمة عنوان للحضارة والرقى، والمجتمع الإسلامي يحتاج لأسواق مالية تتوافر فيها الشروط والضوابط الشرعية ؛ ولذلك استخرت الله سبحانه وتعالى في كتابة بحث [حكم المساهمة في الشركات المختلطة].

فالله أسأل أن يعصمني من الزلل والخطأ، وأن يهدينا سبل الخير والرشاد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

خطة البحث

وتشتمل على تمهيد و مبحثين.

التمهيد يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالبورصة وسوق المال والفرق بينهما.

المبحث الثانى: نشأة الأسواق المالية والتكييف الفقهي لسوق المال وأقسام البورصة.

المبحث الأول: الأسهم المالية والسندات ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسهم وخصائصه.

المطلب الثاني: أنواع الأسهم وحكمها.

المطلب الثالث: التعريف بالسندات والفرق بينها وبين الأسهم وأهميتها.

المطلب الرابع: قرارات مجمع الفقه الإسلامى بشأن سوق المال.

المبحث الثاني: حكم المساهمة في الشركات المختلطة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.

المطلب الثاني: حكم المساهمة في الشركات المختلطة.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

والفهارس فهرس المراجع حسب الترتيب،الأبجدى وفهرس الموضوعات.

أسباب اختيار الموضوع:

١ . اعتناء الشريعة الإسلامية بالمال واحتفاؤها به حفاوة بالغة حيث جعلته أحد الضروريات الخمسة التى يجب على المرء المحافظة عليها وصيانتها لما فى ذلك من نفع صاحبه ونفع المجتمع.

٢ . اعتماد كثير من الشركات والمشاريع التجارية على الاكتتاب إما في بدايتها، أو عند حاجتها لزيادة رأس المال.

٣ . إقبال كثير من الناس على الاكتتاب في تلك الشركات، وذلك بسبب ما يتوقع من النجاح الكبير لتلك الشركات.

٤ . العالم الإسلامى يحتاج إلى أسواق مالية قائمة على شرع الله حتى نجمع بين ثوابت الشرع ووسائل التقدم والتطور الذى يشهده العالم المعاصر.

٥. أن هذه النازلة يكثر السؤال عنها، حيث اختلط في كثير من عمل الشركات المباحة بعض المحرمات التي نهى الشارع الحكيم عن تناولها أو ممارستها.

منهج البحث:

وقد سرت فى البحث على المنهج المقارن واضعة نصب عينى أموراً حاولت جاهدة الالتزام بها ما أمكن وهذه الأمور هى:

١- بيان موضع الاستشهاد القرآني ، بذكر اسم السورة ورقم الآية، إن كانت كاملة، قلت آية رقم كذا، وإن كانت جزء آية، قلت من آية رقم كذا.

٢- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة، من كتب السنة المعتمدة وشروحها، مع بيان درجة الحديث ما أمكن، والنص عليها عقب تخريجه.

٣ – بيان مواطن الاتفاق بين الفقهاء فى المسألة، وكذلك ذكر سند الاتفاق.

٤- ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت، مبتدئة بالمتفق عليه، ثم المختلف فيه، مع عرض بعض نصوص الفقهاء فى المتن ؛ للحاجة إليها، وأحياناً أذكرها فى الهامش من باب التمام.

٥- رتبت المذاهب حسب الترتيب الزمني، فقدمتُ المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

٦- ذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء إن وجدت لها مرجعاً، وأحياناً استنبطها من خلال أدلة كل فريق.

٧- ذكر أدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة ما أمكن، مع ترجيح الأقوى دليلاً، والمحقق للمصلحة، من غير تعصب لمذهب معين.

٨- استنبط الحكم الشرعى للمسائل الفقهية من كتب التراث والمصادر الأصيلة مع الرجوع إلى بعض المراجع الحديثة ؛ للاسترشاد بها، وقد اعتمد عليها بصورة أكبر، فى حالة عدم وجودها فى المراجع الأصيلة وذلك فى بعض المسائل المستجدة.

٩- قمت بتعريف بعض المصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية، كل من مراجعه.

١٠-عند عرض المرجع أول مرة ذكرت فى الهامش اسم الكتاب ومؤلفه ثم الجزء والصفحة ورقم الطبعة وسنته إن وجدت.

١١- قمت بعمل خاتمة للبحث، ذكرت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد

المبحث الأول

التعريف بالبورصة[1] وسوق المال والفرق بينهما.

البورصة لغة:

فتق في الغيم يرى منه أديم السماء وبقعة فى الرمل لا تنبت شيئاً،البرصُ داء معروف وهو بياض في الجسد برص برصاً، رجل أبرص والأنثي برصاء والجمع بُرص.

وعند علماء الاقتصاد هى سوق يعقد فيها صفقات القطن والأوراق المالية والجمع برص وبراص[2].

اصطلاحاً:

هى مجموعة العمليات التى تتم فى مكان معين بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية سواء أكان محل الصفقة حاضراً او غائباً عن مكان العقد [3].

(١) اختلف المؤرخون في الأصل التي اشتقت منه كلمة بورصة :

(أ)ما حدث في مدينة بروج (Bruges) البلجيكية حيث كان التجار يجتمعون في منزل أحد أعيانهم وهو (فان دى بورص) .

(ب) هناك فندق في مدينة كانت تزين واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس فكان يجتمع فيها عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أعمالهم .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية تحرير د/ رفعت السيد العوضي وتقديم الدكتور / على جمعة محمد المجلد الحادي عشر ص٢٢ / ٢٣ ط دار السلام ط الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

(٢) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية قام بإخراج الطبعة د/ إبراهيم أنيس د/ إبراهيم عبد الحليم، عطية الصوالحي . محمد شوقي أمين، جـ١، ص٥١، ط الثانية، لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور ج٧،ص ٥،ط دار صادر الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلى، ص٤٨٣، ط دار الفكر، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

وقيل هى: سوق منظمة تقام فى مكان ثابت يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد [١].

وقد ذكر الدكتو/ محمد الشحات الجندى أن استعمال البورصة فى العصر الحديث على عدة معانى:

١ . المكان الذى يجتمع فيه المتعاقدين فى الأوراق المالية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الصناعية أو المعدنية.

٢ . الاجتماع الذى يعقد فى المكان المعين وفى الزمان المعين بين متعاملين بالبيع أو الشراء فى الأوراق المالية أو المنتجات الزراعية أو الصناعية أو المعدنية.

٣ . يطلق على مجموع تلك الأمور المتقدمة [٢].

وقد عرفت البورصة فى قانون التجارة الفرنسى فى المادة (٧١) بأنها:

مجتمع التجار وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة [٣].

ويلتزم المتعاملون فى البورصة بمراعاة القوانين واللوائح التى تنظم التعامل فيها ويتولى البيع والشراء فى أسواق البورصة أعضاء محددون [٤].

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ رفعت العوضي، ص٢٢ .

(٢) معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية د/ محمد الشحات الجندي، ص٩، ط دار النهضة العربية .

(٣) أحكام السوق المالية للدكتور / محمد عبد الغفار الشريف في بحثه المقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، جـ٢، ص١٢٨١، ط ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

(٤) الأسواق المالية للدكتور / محمد القرى بن عبيد في بحثه المقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي دورته السادسة، جـ٢، ص١٥٨١ .

التعريف بسوق المال:

السوق لغة:

موضع البياعات وقيل هى الموضع الذى تجلب إليه المتاع والسلع للبيع والشراء. وقال ابن سيده السوق هو ما يتعامل فيه الناس والجمع أسواق وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا (١).

وعند علماء الاقتصاد: هو السوق الرسمية البورصة والسوق المالية سوق استغلال الأموال لأجل طويل (٢).

اصطلاحاً:

اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص السوق بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع (٣).

وقيل السوق المالية: هى الأماكن التى تخصص النشاطات التجارية الخاصة بالصرف والنقد والأسهم والسندات والأوراق التجارية وشهادات الودائع، ونحوها بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار (٤).

تعريف المال لغة:

يقال ماله يموله مولا أعطاه المال ومال فلان يمال مولا موولا من باب علم صار ذا مال وكثر ماله وموله تمويلاً صيره ذا مال وأماله إماله أعطاه المال وتمول الرجل تمولا استمال استماله اتخذ مالاً وكثر ماله وتمول مالاً اتخذه قنيه لنفسه.

---

(١) لسان العرب لجمال الدين بن منظور الأفريقي، جـ٧، ص٣٥، مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، ص١٨٣، ط دار الحديث، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) المعجم الوسيط، جـ١، ص٤٦٥ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، جـ٤، ص٤٢٧، ط دار التقوى .

(٤) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور على محي الدين القرة داغى من بحثه المقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي دورته السابعة، جـ١، ص٨٠/٨١، ط١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م .

والمال يقع على الإبل والبقر والخيل والغنم والملك والشجر والأرض وعلى الذهب فهو يطلق على الجميع.

والمال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتضى ويملك من الأعيان.

وعند أهل البادية يطلق على النعم (البقر والغنم والماعز والإبل).

والمال يذكر ويؤنث هذا مال – هذه مال(١).

المال شرعاً:

اختلف الفقهاء فى تعريف المال نظرا لاختلافهم فى مفهومه ومشتملاته:

أولاً: الحنفية

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة منها:

١- أن المال ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم (٢).

٢- المال هو ما خلق لمصالح الآدمى ويجرى فيه الشح والضنة (٣).

٣- المال هو موجود يميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع (٤).

(١) المصباح المنير معجم عربي لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقري، ص ٣٤٨، ط دار الحديث ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، لسان العرب جـ١١ ص٦٣٥ المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى المعروف بابن سيده جـ١٠ ص٤٤٠ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر تعريف المحامى فهمي الحسيني المجلد الأول ص ١٠٠ مادة ١٢٦ ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، حاشية رد المحتار الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين جـ٤ ص ٥٠١ ط١ مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي جـ٥ ص ٢٧٧ط دار الكتاب الإسلامي ط الثانية.

(٤) الدر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفى جـ١ ص ١٣٣ ط أحمد كامل .

ثانيا: عند المالكية:

عرف المالكية المال بتعريفات مختلفة منها:

١- المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه(١).

٢- هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به(٢).

ثالثا: عند الشافعية:

عرف الشافعية المال بعدة تعريفات منها:

١- ما كان منتفعا به أى معدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان او منافع(٣)

٢- قال الشافعى لا يقع المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه إن قلت (٤).

رابعا عند الحنابلة:

عرف الحنابلة المال بعدة تعريفات منها:

١- المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة (١).

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي جـ٢ ص ١٠ ط محمد على صبيح .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي، جـ٢، ص١٠٧، ط دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

(٣) المنثور في قواعد الزركشي لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي جـ٣ ص ٢٢ ط الثانية ١٩٩٣م .

(٤) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعي / لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى جـ٣ ص ٣٢٧ ط مصطفى البابي الحلبي ط الأخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م .

٢- المال ما يباح نفعه مطلقا أى فى كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة.(٢)

ومما سبق من تعريفات الفقهاء يتضح لنا :-

أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة اشترطوا فى المال شروط منها:-

١- أن تكون فيه منفعة مقصودة.

٢- وأن تكون مباحة شرعا فى حالة السعة والاختيار دون حالة الضرورة والحاجة.

٣- أن يكون مما يتموله الناس عادة ويجرى فيه البذل والمنع.

أما الحنفية فقد انفردوا بأشياء منها :-

١- لم يشترطوا فى المال إباحة الانتفاع به شرعاً بينما اشترط الجمهور ذلك وقد حملهم على ذلك تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم.

٢- اشترط الحنفية فى المال أن يكون مما يمكن ادخاره وقت الحاجة.

٣- اشترط الحنفية فى المال بما يميل إليه طبع الإنسان ولم يشترط جمهور الفقهاء ذلك(٣).

وجه الشبه بين البورصة والسوق :

---

(١) الإقناع في فقد الإمام أحمد بن حنبل لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي جـ٢ ص ٥٩ ط دار المعرفة بيروت لبنان، كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي جـ٣ ص ١٥٢ ط دار الكتب العلمية لبنان.

(٢) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي جـ٢ ص٧ ط عالم الكتب ط الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٢م .

(٣) الأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية لمحمد أحمد سراج – على جمعه ص ٤٠٣ ط دار السلام ط الرابعة ١٤٩هـ-٢٠٠٨م .

البورصة وليدة السوق فكل منها محل للبيع والشراء والأخذ والعطاء إلا أن البورصة تتميز عن السوق كونها سوقا منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد فكل بورصة سوق وليست كل سوق بورصة(١).

وجه الاختلاف بين البورصة والسوق:

١- أن الصفقات في السوق تقوم على أشياء موجودة بالفعل أما في البورصة فيتم التعامل بالعينة(٢) أو بالوصف الشامل للسلعة.

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور / رفعت العوضي جـ١١ ص ٢٦/٢٥ .

(٢) العينة لغة : تطلق على عدة معان :- السلف وخيار المال وتطلق على الربا وعَيَّن التاجر تعينا أخذ العينة فأعطى بها والعينة بالكسر السلف، لسان العرب جـ١٣ ص٩٨، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي جـ١ ص ١٢٨٦ ط مؤسسة الرسالة ط الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، المصباح المنير ص ٢٦٢ .

اصطلاحاً / عرفها الفقهاء بعدة معان أشهرها :- أن بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بعد بأقل مما باعها وهذا هو المعنى الذي عرفها به أكثر الفقهاء ورتب عليه الحكم فيكون قصد المشترى فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة وقد نهى النبي . ﷺ . عن ذلك وسميت (بالعينة) لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقد حاضراً .

يراجع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي جـ٤ ص ٤٩٩ ط المطبعة الأميرية ط الأولى ١٣١٣هـ حاشية رد المختار جـ٥ ص ٣٢٥، حاشية الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي، جـ٣ ص ٨،ط دار الفكر، منح الخليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الملك محمد بن عبد الرحمن المغربي، جـ٥ ص ١٠٢ ط دار الفكر ١٤٠٩-١٩٨٩م،التاج والإكليل لمحمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى، جـ٤ ص ٤٠٤، ط دار الفكر ١٣٩٨هـ ط الثانية، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني جـ٢ ص ٣٩ ط دار الفكرة، أسني المطالب شرح روض الطالب لأبى زكريا محمد بن الأنصاري جـ٢ ص٤١ ط دار الكتاب الإسلامي،الكافي في فقه الإمام. أحمد بن حنبل لأبى محمد بن موفق الدين بن قدامه المقدسي جـ٢ ص ١٤ ط دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

٢- التعامل فى السوق يكون فى جميع السلع أما فى البورصة لابد من أن تتوافر فى السلعة القابلة للادخار وأن يكون المثليات وتكرار التعامل وكون أثمانها عرضة للتغيير فى فترة معينة بسبب ظروف العرض والطلب أو الأحوال المناخية.

٣- الأسعار فى الأسواق ثابتة لا تؤثر فى الأسواق فيها لقلتها بينما فى البورصة تتأثر على مستوى الأسعار لكثرة ما يعقد فيها من صفقات.

٤- الأسواق العادية يلتقى البائع بالمشترى وجه لوجه، أما البورصة فإن عمليات البيع والشراء تتم عن طريق الوسطاء والسماسرة.

٥- يتم تسليم السلعة فى السوق العادية فى الحال ويدفع الثمن فوراً غالباً، أما فى البورصة فيكون القبض ودفع الثمن متأخر عادة عن عقد الصفقة، بل أن بورصات العقود الآجلة يكون مجرد مضاربة[١] على فروق الأسعار.

---

(١) المضاربة لغة : ضاربة مضاربة وضرابا أي اتجر له فيه أو اتجر فيه على أن له حصة معينة من ربحه المصباح المنير ص ٣٥٩، المعجم الوسيط جـ١ ص ٥٥٧.

اصطلاحا عند الحنفية : عقد شركة في الربح بحال من جانب وعمل من جانب أخر، المبسوط لشمس الدين السرخسي جـ٢٢ ص ١٨ ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، تبيين الحقائق جـ٥ ص ٥٢ .

عند المالكية : توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إذا علم قدرها. مواهب الجليل لأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب جـ٥ ص٣٥٥ ط دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

عند الشافعية : هي أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما . السراج الوهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي جـ١ ص ٢٧٩ ط دار المعرفة للطباعة والنشر / مغنى المحتاج جـ٣ ص ٣٩٧ .

عند الحنابلة : دفع مال معلوم قدره أو معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ ص ١٥١، كشاف القناع على الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي جـ٣ ص ٥٠٧. =

٦- في البورصة يتم التعامل والتعاقد وفق أنظمة خاصة وشروط معينة لا تتغير ولا تتبدل فى جميع العقود وخلاف ما يتم فى الأسواق العادية فإن كل صفقة مستقلة عن غيرها(١).

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى ص٤٨٣/٤٨٤، موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ رفعت العوضى جـ١١ ص ٢٥/٢٦، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المادية رؤية شرعية فى ضوء الفقه الإسلامي د/ محمد فتح الله النشار ص ٣٩، ٤٠، ط مكتبة الأصولي بدمنهور ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

المبحث الثانى:
نشأة الأسواق المالية والتكيف الفقهى لسوق المال وأقسام البورصة.

نشأة الأسواق المالية

مرت الأسواق المالية بعدة أطوار منذ نشأتها إلى وقتنا هذا، وأول هذه الأطوار ما عرف بالنظام العائلى أو القبلى فاستقلت كل جماعة بنظامها الاقتصادى فكانت تكفى حاجتها بنفسها دون أن تلجأ لغيرها حيث كانت الحاجات قليلة والروابط بين الجماعات معدومة لقلة وسائل النقل وتأخرها ثم تطور الأمر شيئا فشيئاً فكان التعامل فى الأسواق فى الأعياد والاجتماعات الدينية حيث يجتمع الناس فى مختلف البلدان والأقطان.

وقد منَ الله على قريش بأن سهل لهم الوصول إلى الأسواق لتوفير الرحلات التجارية خارج البلاد صيفاً وشتاءً قال تعالى: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ *فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ * ﴾ (١)فقد كان للعرب أسواق فى الجاهلية اعتادوا علىً ممارسة عمليات تبادل السلع والبيع والشراء من خلالها، أشهرها سوق عكاظ – ذو المجاز – مجنة.

فالإسلام أقرهم عليها، وكان . ﷺ . يمر فيها بنفسه، و روى عن ابن عباس أن النبى . ﷺ . قال: (كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها) (٢) فنزل الله قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

---

(١) سورة قريش .

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحة جـ٢ ص ٨٦ كتاب البيوع باب الأسواق التي كانت في الجاهلية رقم الحديث (٢٠٩٨) ط الأولى ١٤٢٢ ط دار الحديث ٢٠٠٤م السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب التجارة في الحج جـ٥ ص ٢٢ ط دار الحديث ٢٠٠٨م-١٤٢٩هـ .

أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (١).

حتى يزيل الأوهام التى كانت موجودة فى نفوس العرب والمشركين حول السوق والأعمال والتجارة وأنها لا تتناسب مع هيبة القادة والزعماء والرؤساء فقد أنكر المشركين عليه . ﷺ . مشيه فى الأسواق قال تعالى:﴿ وَقَالُوا مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ �لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾(٢).

فرد عليهم سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ (٣).

وجه الدلالة:

فـي الآيـة دليـل علـى أن ابتغـاء المعـايش فـى الـدنيا والمشـى فـى الأسـواق لا يتعارض مع الرسالة أو النبوة وإباحة الأسواق للعلماء وأهل الدين والصلاح خلافا لمن كرهه لهم(٤).

فقد اهتم الرسول . ﷺ . بالسوق وكان يرسل من يراقب الأسواق فى مكة وهو بالمدينة وحينما أقام المسلمون بالمدينة وجدوا أسواق منها سوق بنى قينقاع وكان اليهود أصحاب دراية بجمع المال ولو بطرق ظالمة وعندئذ اختار لهم الرسول . ﷺ . موضعا أخر وجعله فسيحا منظما يناسب البيع والشراء وإجراء المعاملات

(١) سورة البقرة من آية (١٩٨)

(٢) سورة الفرقان من آية (٧)

(٣) سورة الفرقان من آية (٢٠)

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود الألوسي جـ٧ ص ٢٨٠ دار الفكر، الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن احمد القرطبي جـ١٣ ص ٥ ط دار الكتب المصرية ط الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

بين الناس، فقد روى عن الزبير بن أبى أسيد(١) أن رجلاً جاء إلى النبي . ﷺ - فقال: بأبي أنت وأمي أنى قد رأيت موضعاً للسوق أفلا تنظر إليه قال: (بلى) فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رأه أعجبه وركضه برجله، ثم قال: (نعم سوقكم هذا فلا ينتقض ولا يضربن عليه خراج)(٢) .

وبذلك تطورت الأسواق وكثر التعامل فيها وتعددت أنواع التعامل وأصبح لكل نوع مكان خاص فهناك مكان خاص للإبل و مكان للخيل و مكان للغنم ومكان للتجارة ومكان للتمرو مكان للقمح.

وسلك الخلفاء الراشدون مسلك لرسول . ﷺ . فكانوا يراقبون الأسواق فقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، لا يسمح لتاجر أن يدخل سوق المسلمين إلى أن يكون عالماً بفقه المعاملات حتى لا يقع فى الربا، وبهذا انتظمت الأسواق وبلغ من اهتمام الأمة الإسلامية بالأسواق والحرص على خلوها من المعاملات غير الشرعية إنشاء ولاية الحسبة(٣).

---

(١) الزبير بن أبى أسيد هو: (مالك بن ربيعة ويقال هو الزبير بن المنذر بن أسيد الساعدي الأنصاري روى عن أبى أسيد الساعدي وروى عنه عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل وفى إسناد حديثه اختلاف وروى له البخاري حديثاً واحد مقروناً بحمزه بن أبى أسيد وقال الحاكم عن الدراقطني لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، جـ٣، ص١٣٧، ط المكتبة التجارية، ط الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م . تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزي، جـ٩، ص٢٩٣، ط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ط الثانية .

(٢) أورده العسقلاني في فتح الباري كتاب البيوع باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتتابع بها الناس في الإسلام جـ٤ ص ٣٩٩ ط دار التقوى، أخرجه ابن ماجه في سننه جـ٢ ص ٧٥١ حديث (٢٢٣٣) كتاب التجارات باب الأسواق ودخولها ط المكتبة العلمية، المعجم الكبير للطبراني جـ١٩ ص ٢٦٤ ط مكتبة ابن تيمية القاهرة ط الثانية.

(٣) الحسبة لغة/ بمعنى الحساب والادخار وهو حسن تدبيرالأمور والنظر فيه والمحتسب من يتولى منصب الحسبة. مختار الصحاح جـ١ ص ١٦٧، المعجم الوسيط جـ١ ص ٣٥٨/٣٥٩ .

فهى نظام دقيق لم يسبق المسلمين فيه أمة من الأمم ويقوم عليها موظف مختص يسمى المحتسب فقد كانت وظيفة الأساسية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومراقبة الأسواق(١).

وتطورت الأسواق المالية بعد ذلك تطوراً سريعاً فى العصر الحاضر، وازدهرت آلياتها، وزاد نشاطها فقد اعتبرت كل من بروج وأنفير وأمستردام ولندن من المراكز المالية المهمة ؛حيث قامت فيها البورصات إلى جانب الأسواق التجارية، وظهرت أول قائمة لأسعار الأسهم فى أنفير سنة ١٥٩٢ وبعدها على التوالى فى كل من أمستردام وباريس ولندن، ومنذ بداية القرن السابع عشر كان يجتمع فى امستردام بين الساعة الثانية عشر بعد الظهر آلاف المتعاملين لعرض آخر أسعار شركة الهند الشرقية ثم جاء دور باريس لمركز البيع والشراء للأوراق المالية فى القرن التاسع عشر وفى النصف الثانى من القرن التاسع عشر احتلت لندن الدول الأولي فى العالم ولكن بعد الحرب العالمية الأولى والثانية انتقص

والحسبة اصطلاحاً تطلق على عدة معان :-

١- أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ص ٢٩٩ ط دار الكتب العالمية، الأحكام السلطانية لأبى على محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ص ٣٢٠ ط دار الفكر .

٢- عرفها ابن خلدون بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. قدمة ابن خلدون ص ٢٢٥، ط دار الكتب العلمية ط الرابعة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٣- عرفها القرشي بأنها / وظيفة دينية شبه قضائية تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن أحمد بن الأخوة القرشي ص ٢١، ط الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٦م .

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ محمد عبد المنعم الجمال ص ٣٤١،ط دار الكتب الإسلامية،ط الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

دورها فى سوق المال واحتلت السوق الأمريكية الثقة والاطمئنان نتيجة لتعاظم الدولار الأمريكى وقد وصل عدد البورصات فى أمريكا إلى أربعة عشر بورصة، أهمها بورصة نيويورك،ومن بريطانيا بورصة لندن وفى اليابان بورصة طوكيو، وفى ألمانيا بورصة فرانكفورت، وفى فرنسا بورصة باريس، وفى سويسرا بورصة جنيف.

ولا شك أن الأسواق المالية قد ساهمت فى نقل اقتصاد كثير من الدول من المرحلة البدائية أو الزراعية إلى الاقتصادية ولكن الإسلام قد وضع القواعد العامة فى البيوع والمعاملات وإن ظهرت عقود جديدة ومعاملات حديثة فى العصر الحاضر، فما يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله يؤخذ به ومالا فلا يؤخذ به(١).

ثانيا: التكيف الفقهى لسوق المال.

قد اشتهرت أمور المال والإشراف عليها منذ الصدر الأول من الإسلام وهى ما تعرف بالحسبة ومراقبة الأسواق وقد أقر النبى . ﷺ . تولية سمراء بنت نهيك ولاية الحسبة ويدل على ذلك ما روى عن يحيى بن سليم قال:

(رأيت سمراء بنت نهيك(٢) وكانت قد أدركت النبى ـ ﷺ ـ عليها درع وخمار غليظ بينهما سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر)(١).

---

(١) أحكام السوق المالية د/ على الشريف ١٢٨٢، موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ رفعت العوضى ص ١٩، معاملات البورصة فى الشريعة الإسلامية لمحمد الشحات الجندى ص ١٥، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د/ على محي الدين القرى ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) سمراء بنت نهيك هى : (سمراء بنت نهيك الأسدية من ربات الوعظ والإرشاد أدركت الرسول ﷺ فكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها روى عنها أبو بلح) . الاستيعاب هامش الإصابة فى معرفة الصحابة لأبى عمر يوسف بن عبد السيد ط٣ ص ٤٥ ط مكتبة الكليات الأزهرية، تجريد

وقد ولى عمر بن الخطاب - ﷺ - الشفاء بنت عبد الله(٢) ولاية الحسبة على السوق وفكرة الأسواق المالية من حيث المبدأ تدخل تحت قاعدة المصالح المرسلة والتنظيمات التى تعتبر من صلاحيات أولى أمر المسلمين ولذلك كان قيامها من لوازم النماء الاقتصادى وإحداث التنمية والاستقرار (٣).

ويفهم مثل هذا من قول لفضيلة الشيخ على الخفيف جاء فيه:(إن العقود إنما شرعت لحاجة الناس إليها والمصلحة التى تحققها لهم ولم تشرع لمحض العبادة ومقتضى ذلك أن تطلق لهم حرية إنشاء ما تدعوهم الحاجة إلى إنشائه من

أسماء الصحابة لمحمد بن أحمد عثمان بن الذهبي جـ٢ ص ٢٧٨ ط دار المعرفة للطباع والنشر، أعلام النساء لعمر رضا كحالة جـ٢ ص ٢٦٠ ط مؤسسة الرسالة ط العاشرة ١٤١٢هـ-١٩٩١ .

(١)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير جـ٢٤ ص ٣١١، الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٩ ص ٢٦٧ كتاب المناقب باب في سمراء رضي الله عنها قال عنه الهيثمى رجاله ثقات ط مكتبة المعارف ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

(٢)الشفاء بنت عبد الله هى : (الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية من فضليات النساء ومن المهاجرات الأول وكان رسول الله يزورها ويقيل عندها وكانت تكتب في الجاهلية وعندما أسلمت حفصة أم المؤمنين علمتها الكتابة وأقطعها رسول الله داراً بالمدينة وكان عمر يقدمها في الرأي وقد ولاها على السوق وروت أحاديث كثيرة توفيت سنة ٢٠ هـ) . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، جـ ١٢، ص٤٢٨، الإعلام لخير الدين الزر كلى، جـ٣، ص١٦٨، ط دار العلم للملايين والخامسة، ١٩٨٠م، الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني، جـ١٣، ص٥/٤، مكتبة الكليات الأزهرية ط الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(٣)الأسواق المالية د/ على محى الدين، ص٨٢ وما بعدها، الحقوق السياسة للمرأة فى الإسلام لعبد الحميد الشواربى، ص١٣٥ ط منشأة المعارف بالإسكندرية .

العقود وإن لم يكن معروفاً لهم من قبل متى كان ذلك فى مصلحتهم ولا يتعارض مع أسس الدين وقواعده الكلية) (١).

ثالثاً أقسام البورصة :

للبورصة أنواع أربعة :

١ – بورصة الأوراق المالية وهى التى تباع فيها أسهم الشركات المختلفة أو السندات بسعر بات أو بسعر البورصة فى تصفية محددة بتاريخ معين وهذه الأسواق قد تكون حاضرة وقد تكون على المكشوف إنما لا يملكها بائعها.

٢ – بورصة العقود أو بورصة الكونتراتات التى يتم البيع فيها لسلع غائبة وفقاً لنماذج معينة او بناء على تسمية لصنف متفق عليه مقدماً، ويكون السعر فيها بات أو سعر معلق على سعر البورصة فى تصفية محدودة، ويكون البيع فيها على المكشوف أى بيع مقدور التسليم فى المستقبل لا فى الحال.

٣. بورصة البضائع الحاضرة التى يتم التعامل فيها بناء على عّينه ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد والباقى عند التسليم أو يجرى التعامل فيها على سلع حاضرة بثمن مؤجل على سعر بات او معلق خلال فترة معينة وتعرف هذه البورصة (بالبورصة التجارية).

٤. بورصة سوق الصرف:

وهى سوق يتم فيها تبادل العملات أى الصرف وذلك إما بسعر قطعي فورى حاضراً أو بسعر قطعي آجل والتبادل آجلاً وما يحدث عملاً فى هذه الأسواق أن تجار الصرف عندما يبيعون صرفاً لحد عملائهم فإنهم يعمدون إلى تأمين أنفسهم ضد خطر تقلب سعر الصرف فى المستقبل عن طريق شراء عملة أجنبية من النوع المتفق عليه ويودعها فى الخارج إلى حين حلول أجل تسليمها للمشترى ويتقاضون فى الخارج فائدة على مقدار ما يودعونه، ويتوقف الفرق بين سعر

(١) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف، ص٢٢٥، ٢٢٦، ط دار الفكر العربى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

الصرف الآجل وسعر الصرف الحالى على تلك الفائدة فإذا كانت تلك الفائدة، التى يحصل عليها تجار الصرف من ودائعهم بالخارج أكبر من الفائدة التى يمكن الحصول عليها بالداخل فإنهم يعمدون إلى بيع الصرف الآجل بسعر أقل من الفائدة التى تعود من الداخل، فحينئذ يشترطون أن يكون سعر الصرف الآجل مرتفعاً عن سعر الصرف الحالى بمقدار الفائدة فى الداخل والخارج (١).

(١) أحكام البورصة في الفقه الإسلامى د/ على السالوسي، ص١٣٣٩ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى، ص٤٨٤، فقه الاقتصاد الإسلامي د/ يوسف كمال محمد، ص٢٢١ وما بعدها، ط دار القلم الكويت، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) للدكتور / محمد صبري هارون، ص٢٨/٢٧، ط دار النفائس، ط الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، التعامل بالأسهم والسندات لمحمد فتح الله النشار، ص٤١ وما بعدها .

المبحث الأول (الأسهم المالية والسندات)

ويشتمل على أربع مطالب :

المطلب الأول : التعريف الأسهم وخصائصه .

المطلب الثاني : أنواع الأسهم وحكمها .

المطلب الثالث : التعريف بالسندات والفرق بينها وبين الأسهم وأهميتها .

المطلب الرابع : أنواع السندات وحكمها وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:
التعريف بالأسهم وخصائصه.

السهم لغة:

يطلق على عدد معان منها:

١ . النصيب يقال ساهمه أى قاسمه وأخذ سهما أى نصيب ومنه شركة المساهمة.

٢ . العود الذى يكون فى طرفه نصل يرمى به عن القوس والجمع سهام.

٣ـ القدح الذى يقارع به يقال أستهم الرجلان إذا اقترعا ويقال أسهم بينهما أى أقرع ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١).

أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين وساهمه أى باراه ولاعبه فغلبه، والذى يدخل معنا من معانى السهم هو السهم بمعنى النصيب (٢).

السهم اصطلاحاً:

يطلق علماء الاقتصاد السهم مرة على الصك ومرة على النصيب فإطلاقه على الصك يعرفه بالتعاريف الآتية:

١ . السهم: هو وثيقة تسلم لشخص يمتلك حصة من رأس مال شركة (٣).

٢ . صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتى يتمثل فيها حق المساهم فى الشركة (٤) التى أسهم فى رأس مالها وتخول له بصفته هذه

---

(١) سورة الصافات آية (١٤١) .

(٢) لسان العرب لابن منظور، جـ١٢، ص٣٠٨، المعجم الوسيط، جـ١، ص٤٧٦ .

(٣) القاموس الاقتصادي د/ محمد بشير عليه، ص٢٣٣، ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١٩٨٥ .

(٤) الشركة لغة / الخلطة يقال شركة في الأمر يشركه إذا دخل معه فيه وأشرك فلان فلاناً في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، جـ١٠، ص١٣، ط دار إحياء التراث، ط الأولى، ٢٠٠١ م، طلبة الطلبة لعمر بن = =محمد ابن

ممارسة حقوق فى الشركة لاسيما حقه فى الحصول على الأرباح (١).
٣ . السهم صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبعاً لرواجها(٢).

أحمد إسماعيل النفسي، جـ١، ص ٩٩، ط المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١ هـ .

اصطلاحاً عند الحنفية / اختلاط النصبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر تبين الحقائق للزيلعي جـ٣، ص٣١٢ .

عند المالكية / إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله أو ببدنه لهما .

حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٣٤٨، مواهب الجليل للحطاب، جـ٥، ص١١٧ .

عند الشافعية / حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع .

روضة الطالبين لأبى زكريا محي الدين بن شرف النووي، جـ٤، ص٢٧٥، ط المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م، أسني المطالب، جـ٢، ص٢٥٢ .

عند الحنابلة / عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف .

المغنى لموفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، جـ٥، ص٣، ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨ م .

المبدع شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، جـ٥، ص٣، ط المكتب الإسلامي .

(١) شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، د/أبو زيد رضوان، ص١٠٨، ط دار الفكر العربي، الشركات التجارية، د/ محمود سمير الشرقاوي، ص٥٥، ط ١٩٨٠ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى، ص٤٨١، بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ على محي الدين القره داغى، ص١٧١، ط دار البشائر الإسلامية، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

وإطلاقه على النصيب عرف بتعريفات متعددة منها :

١- جزء من رأس مال الشركة المساهمة يعطى لصاحبه الحق فى حصته من الأرباح التى تحققها الشركة(١).

٢- السهم هو النصيب الذى يشترك به المساهم فى الشركة وهو يقابل حصة الشريك فى شركات الأشخاص، ويتمثل فى صك يعطى لكلاهما يكون وسيلة فى إثبات حقه فى الشركة(٢)

ويفهم من هذه التعاريف جميعها :

أن السهم عبارة عن وثيقة مستقلة تعطى للمساهم وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة مثل اسم الشركة وجنسيتها وقرار تأسيسها ومقدار رأس مالها وأغراضها ورقم المساهم وقيمة السهم الاسمية واسم صاحبه وبياناته الشخصية إن كان اسميا أو يكتب فيه أنه لحامله.

خصائص الأسهم وحقوقه

للأسهم خصائص متعددة أهمها :

١- قابلية الأسهم للتداول فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة.

٢- تساوى قيمة الأسهم حسبما يحددها القانون ذلك من أجل تسهيل تقدير الأغلبية فى الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين وتنظيم سعر الأسهم فى البورصة.

٣- تساوى قيمة الأسهم يقتضى تساوى الحقوق بين المساهمين إلا أن هناك بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة بقرار من الهيئة العامة.

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلى محمد جمعه ص ٣٢٨ ط مكتبة العبيكان .

(٢) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ١٢٨٦ .

٤- مسئولية الشركاء بحسب قيمة السهم فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه.
٥- عدم قابلية السهم للتجزئة فإذا مات الشريك أصبحت ملكية السهم مشاعة بينهم، ويختار الورثة ممثلا عنهم فى الجمعية العمومية للمساهمين لكى يباشر الحقوق المتصلة بالأسهم.
٦- حق التصويت فى الجمعية العمومية وحق الرقابة على أعمال الشركة وذلك بمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير بمجلس الإدارة وكل ما يتعلق بأمور الشركة قبل إنعقاد الجمعية العمومية.
٧- الأولوية فى الاكتتاب للمساهمين القدامى إذا قررت الشركة زيادة فى رأس المال وحق التنازل عن السهم بالبيع أو الهبة أو غيرها (١)

المطلب الثاني:
أنواع الأسهم

للأسهم أنواع كثيرة وأسماء متعددة ولذلك لابد أن نعرف كل نوع ثم تبين حكمة مع التوجيه لأن الحكم على الشئ فرع من تصوره.

أولاً من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها قسمين:

١ . أسهم عادية

الأسهم العادية: هى الأسهم التى تتساوى فى قيمها وتمنح أصحابها حقوقا، وهذا يستلزم تساوى أصحابها فى الحقوق والواجبات إعمالا لقاعدة المساواة بين المساهمين.

الحكم الشرعى لهذه الأسهم

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ على محي الدين ص ١٧٣، أحكام الأسواق المالية د/محمد عبد الغفار الشريف ص ١٢٨٧، الأسهم – الاختيارات – المستقبلات أنواعها والمعاملات التي تجرى منها للدكتور محمد على القرى بحث مقدم لجملة مجمع الفقه دورته السابعة جـ١، ص١٩٧، ط ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

الأسهم العادية حكمها الجواز من حيث المبدأ بلا خلاف لأن الأسهم إنما تمثل حصة الشريك فى الشركة وهذه الحصة هى التى تعطى صاحبها الحق فى الربح وغيره مادامت الأسهم متساوية فى القيمة فليس من حق أحدهما الزيادة فى الربح.

أما إذا كان محل الأسهم العادية مشتملا على محظور كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها أو كزوال نشاطٍ محرمٍ، حينئذ يكون التعامل بتلك الأسهم محرما(١).

٢ . أسهم ممتازة

الأسهم الممتازة: هى الأسهم التى تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، فالشركة قد ترغب فى زيادة رأس مالها فتعطى الأسهم الجديدة إمتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة لتسويق الجمهور للاكتتاب بها.

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠٣، فقد الزكاة ليوسف القرضاوي جـ١ ص ٥٥٢ ط مؤسسة الرسالة ط الثامنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، أحكام الأسواق المالية لعبد الغفار الشريف ص ١٢٩٦، الاقتصاد الإسلامي لحسن سرى ص ٢٧٨ ط مركز الإسكندرية للكتاب ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

الحكم الشرعى لهذه الأسهم:

يختلف حكمها باختلاف نوعية الامتياز فمنها:

١- امتياز بضمان نسبة ٥% من قيمة السهم ثم يوزع باقى الأرباح على جميع الأسهم بالتساوى أو استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا.

حكمه لا يجوز بإجماع الفقهاء لأنه يتضمن الربا(١) المحرم شرعا لأن هذه الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة فى الشريعة الإسلامية فمبنى الشركة هو المخاطرة والمشاركة فى الغرم والغنم على قدر الحصص(٢).

وقد نص الفقهاء على بطلان الشركة التى تحصل فيها الزيادة دون مقابل من عمل أو مال وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك(٣).

---

(١) الربا لغة : الزيادة والنماء، تهذيب اللغة جـ١٥ ص ١٦، القاموس المحيط جـ١ ص ١٢٨٦ .

اصطلاحا عند الحنفية / الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٧،ص ٣، ط دار الفكر، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي جـ٢،ص ٨٣، ط دار التراث .

عند المالكية / الربا بالقصر بقسميه النساء بالمد وهو التأخير والفضل، وهو الزيادة، الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم النفراوى جـ٢، ص ١١٥، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،

عند الشافعية / عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد العباس الرملي جـ٣،ص٣٣،ط دار الفكر ط الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،

عند الحنابلة / الزيادة في أشياء مخصوصة، المغنى لابن قدامه جـ٤ ص ٣ .

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبد العزيز الخياط جـ ص٢٢٢ /٢٢٧ ط جمعية عمال المطابع التعاونية ١٣٩٠هـ-١٩٧١م .

(٣) تكملة فتح القدير لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، جـ٨، ص٤٤٨ – ٤٤٩، ط دار الفكر، الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ٤، ص٢٨٧، ط دار الفكر، المغني لعبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن قدامه المقدسي، جـ٥، ص١١٤، ١١٥، ط دار الفكر، المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، جـ٥، ص١٦، ط المكتب الإسلامي .

فالأصل عند الفقهاء الأربعة أن يكون الربح قدر رأس المال بحسب النسبة بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التفاضل فى الربح مع التساوى فى رأس المال لكن بشرط أن يقابل هذه الزيادة فى الربح زيادة فى العمل. (١)

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول

أولاً: من السنة

ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنهما أن النبي ﷺ - قال: (الربح على ما شرطا والوضعية على قدر المالين). (٢)

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز التفاضل فى الربح مع تساوى المال لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما فى المضاربة. (٣)

ثانيا: من المعقول

قد يكون أحد الشركاء أتقن عملا أو أكثر خبرة فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل بخلاف اشتراط جميع الربح لأنه يخرج العقد عن الشركة(٤).

بينما ذهب المالكية والشافعية وزفر من الحنفية.

إلى عدم جواز الزيادة فى الربح مع التساوى فى رأس المال ولو كانت فى مقابل عمل حيث يشترطون أن يكون الربح على قدر المالين (٥).

---

(١) الفتاوى الهندية، جـ٤، ص٢٨٧، المغنى والشرح الكبير، جـ٧، ص١١٥ .

(٢) أورده الزيلعى في نصب الراية شرح أحاديث الهداية، جـ٣، ص٧٢٦، قال الزيلعى حديث غريب، ط دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

(٣) البناية على الهداية لأبى محمد بن أحمد العيني، جـ٧، ص٣٧ ط دار الفكر .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى، جـ٣، ص٩، ط دار إحياء التراث العربي، المغنى والشرح الكبير، جـ٥، ص١١٥ .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، جـ٦، ص٩٥، ط دار الفكر، ط الأولى، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى، =

وقد جاء فى المهذب ما نصه :

(وأن شرطا التفاضل فى الربح والخسران مع تساوى المالين او التساوى فى الربح والخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد؛ لأنه شرط ينافى مقتضى الشركة) (١).

سبب الخلاف:

الأصل فى الربح عند الحنفية والحنابلة أنه يستحق تارة بالمال وتارة بالعمل وتارة بالضمان سواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الأخر فالربح بينهما على ما شرطا لأن استحقاق الربح فى الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل، بدليل أن المضارب إذا استعان برب المال استحق الربح وإن لم يوجد منه العمل لوجود شرط العمل عليه بينما الأصل فى الربح عند المالكية والشافعية وزفر من الحنفية لا يستحق إلا بالمال لأنه نماء الملك فيكون على قدر المال(٢).

٢- النوع الثاني من أنواع الأسهم الممتازة: حق الأولوية فى الحصول على نسبة ثابتة من الربح سواء أربحت الشركة أم خسرت.

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم اشتراط جزء من المال سواء ربحت الشركة أم لم تربح لن هذا هو عين الربا المحرم(٣).

=جـ٣، ص٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبى، جـ٢، ص٣٦، ط دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى، جـ١، ص٤٥٥، ط دار إحياء التراث .

(١) المهذب للشيرازي، جـ١، ص٤٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع، جـ٦، ص٩٥ .

(٣) المبسوط، جـ١١، ص١٥٦، الفتاوى الهندية، جـ٤، ص٢٨٧، الخرشى على مختصر سيدي خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى، جـ٦، ص٤٥، ط دار الفكر، = =المهذب، جـ١، ص٤٥٥، العزيز شرح الوجيز لأبى القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعي، جـ٥، ص١٩٥، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧

وقد جاء فى المادة (١٣٣٧) من محلة الأحكام العدلية ما نصه:
(يشترط أن تكون حصة الربح الذى بين الشركاء جزء شائعاً كالنصف والثلث والربع فإذا إتفق على أن يكون لأحد الشركاء كذا درهماً مقطوعاً من الربح تكون الشركة باطلة) (١).

وجاء فى الهداية ما نصه :
(ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماه من الربح لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما) (٢).
وجاء في الشرح الصغير هامش حاشية الدسوقى ما نصه (والربح والخُسر فى مال الشركة وكذا العمل يفض على الشريكين بقدر المالين من تساو وتفاوت إن شرطا ذلك أو سكتا عنه وتفسد بشرط التفاوت) (٣).

وجاء فى المهذب ما نصه :
(وإن شرطا التفاضل فى الربح والخسران مع تساوى المالين أو التساوى فى الربح والخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد لأنه شرط ينافى مقتضى الشركة فلم يصح) (٤).
وجاء فى المغنى ما نصه :

م، الفروع لابن مفلح الحنبلي، جـ٤، ص٤٠٣، ط عالم الكتب، ط الرابعة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، المبدع، جـ٥، ص٧، المغنى، جـ٥، ص٢٨ .

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية، جـ١، ص٢٥٦، الناشر محمد كار خانة .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى، جـ٣، ص٨ .

(٣) هامش حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٣٥٤، ط دار الفكر .

(٤) المهذب للشيرازي، جـ١، ص٤٥٥ .

(أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة او جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزء او عشرة دراهم بطلت الشركة) (١).

وقال ابن المنذر:

(أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض الذى يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة) (٢).

وقد ذكر صاحب الشرح الكبير:

(أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة بطلت الشركة) وذلك لأمرين:

١ . انه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال وقد يربح كثيراً فيتضرر من شرطت له الدراهم.

٢- أن حصة العامل ينبغى أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ولأن العامل فى المضاربة متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى فى طلب الربح لعدم فائدته منه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا شرط له جزء من الربح (٣).

٣- النوع الثالث من أنواع الأسهم الممتازة: حق الأولوية فى استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل سائر المساهمين فلا يجوز شرعاً إصدار أسهم ممتازة تتمتع بهذه الخاصية حيث تقوم الشركة فى الأساس على المخاطرة والمشاركة فى الغرم والغنم ولأن المساهمين إذا كانوا متساوين فى رأس المال

---

(١) المغنى لابن قدامه، جـ٥، ص٢٨ .

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٥٨، ط دار الكتب العلمية، المبدع، جـ٥، ص٧ .

(٣) المغنى والشرح الكبير، جـ٥، ص١١٦ .

والعمل فلا يجوز اختصاص أحدهم بمميزات عن الآخرين وقد اتفق الفقهاء على أن الوضعية على قدر المال (١).

وقد جاء فى المهذب ما نصه :

(ويقسم الربح والخسران على قدر المالين لأن الربح نماء مالهما والخسران نقصان مالهما فكانا على قدر المالين) (٢).

وقد جاء فى المغنى ما نصه :

(والوضعية على قدر المال يعنى الخسران فى الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فإن كل ما لهما متساوياً فى القدر فالخسران بينهما نصفين وإن كان أثلاثاً فالوضعية أثلاثاً لا نعلم فى هذا خلاف بين أهل العلم) (٣).

٤. النوع الرابع من أنواع الأسهم الممتازة: حق صاحب السهم فى أن يكون له أكثر من صوت للسهم الواحد فى الجمعية العمومية.

حكم الأسهم هنا هو عدم الجواز وذلك لأن الوصل أن الشركاء متساوون فى الحقوق ومنها التساوى فى الأصوات الممنوحة لكل سهم وهذا ينافى العدالة المطلوبة شرعاً فى المعاملات لأن مطلق الشركة يقتضى المساواة (٤).

وقد ذكر الدكتور أبو زيد رضوان فى كتابه شركات المساهمة فى التشريع المصرى ما نصه:

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى، جـ٣، ص٦، الفتاوى الهندية، جـ٤، ص٢٨٨، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٣٥٤، الخرشى، جـ٦، ص٤٥ . العزيز شرح الوجيز، جـ٥، ص١٩٥، المهذب، جـ١، ص٤٥٥، المغنى والشرح الكبير، جـ٥، ص١١٦، المبدع، جـ٥، ص٨ .

(٢) المهذب، جـ١، ص٤٥٥ .

(٣) المغنى لابن قدامه، جـ٥، ص٢٨/٢٧ .

(٤) التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية لمحمد فتح الله النشار ص ٨٣، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى ص٤٨٦ .

" إلا أن الأسهم الممتازة تثير من حولها من الاعتراضات حيث إنه يتمثل فيها خطورة أكثر من سابقتها لما تتيح لأقلية عددية فرض رأيها على الأمور بالشركة وهيمنتها بطريقة فاشبه على حد تعبير بعض الفقه على أغلبية المساهمين وعلى ذلك فعنه يصدق القول بضرورة التشدد بعض الشئ فى التراخيص بإصدار مثل هذه الأسهم " (١).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إصدار مثل هذا النوع من الأسهم وذلك إن كان الامتياز فى حدود الأصوات بأن يتنازل صاحبه عن صوته بأن لا يكون له حق التصويت فى الجمعية العمومية فى مقابل أن يعطى له حق دفع قيمة أسهمه بالأقساط فلا أرى مانعاً من ذلك لأنه يعود إلى الجوانب الإدارية التى يتحكم فيها الاتفاق وليس فيه أى مخالفة لنصوص الشرع ولا لمقتضى عقد الشركة ولا يعود هذا الامتياز إلى الجوانب المالية وإنما أعطى له نوع من التيسير فى مقابل تنازله عن صوته وكل ذلك قد تم برضا الطرفين فلا يتعارض مع نصوص الشرع ولا مقتضى العقد.

فقد أجاز بعض الفقهاء استبداد أحد الشريكين بالعمل ولكن يشترط أن يكون هذا الامتياز منصوصاً عليه فى قانون الاكتتاب وبعيداً عن الاستغلال (٢).

٥. النوع الخامس من أنواع الأسهم الممتازة: حق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب بأسهم جديدة عند إرادة زيادة رأس المال.

حكم الأسهم هنا الجواز لأنه يحق للمساهمين الاتفاق على عدم إدخال شركاء جدد معهم حيث أنهم أولى من غيرهم بناء على أن الشركة قد انعقدت بالإيجاب

(١) شركات المساهمة في التشريع المصري للدكتور أبو زيد رضوان ص١١٩ .

(٢) يراجع العزيز شرح الوجيز، جـ٥ /١٩٨، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور على القره داغى، ص٢٠٥ .

والقبول فإذا أرادوا توسيع أعمال الشركة فلهم أن يقرروا ذلك إضافة إلى حق الشفعة (١).

فهذه الخاصية ليس فيها تمييز بعض الشركاء عن بعض وليس فيها مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية (٢).

الخلاصة:

أن أساس الشركات فى الفقه الإسلامى هو اشتراط الأطراف على الاتجار والعمل والربح حسب الاتفاق وتنظيم هذه الشركات مبنى على إرادة المشتركين تحقيقاً لمصالحهم بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

والشركات المعاصرة التى يطرح حائزوها أو بعضهم أسهمهم للبيع فى بورصة الأوراق المالية لا تخرج من مضمون الشركات فى الفقه الإسلامى إذا العبرة بالمضمون باللفظ والعنوان، والأعراف السائدة يعمل بها فى مثل هذه الأمور لأنها ليست من الأمور التعبدية بل تخضع للعرف القائم الذى يختلف من عصر

(١) الشفعة لغة : الضم شفعت الشيء شفعاً أي ضمته، مختار الصحاح، ص١٩٣، المصباح المنير، ص١٩١ .

اصطلاحاً: عند الحنفية / تملك البقعة جبراً على المشترى بما قام عليه، تبين الحقائق للزيلعى، جـ٥، ص٢٣٩ .

عند المالكية / عرفها ابن الحاجب بأنها أخذ الشريك حصة شريكه جبراً شراء، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى لأبو الحسن على بن أحمد مكرم الصعيدي، جـ٢ ص٢٥٠، ط دار الفكر ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

عند الشافعية / هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، أسنى المطالب شرح روض الطالب، جـ٢، ص٣٦٣ .

عند الحنابلة / استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها المغنى والشرح الكبير، جـ٥، ص٤٥٩ .

(٢) الشركات للدكتور / عبد العزيز الخياط، جـ٢، ص٢٢٤، بحوث فى الاقتصاد الإسلامي/ على القره داغى، ص٢٠٥ .

إلى عصر ومن مكان إلى أخر شريطة أن تبتعد عن المحظورات الشرعية فإن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها والتعامل بها حلال لا حرج فيه.

ويدل على ذلك ما ذكره الشيخ على الخفيف:

(إن العقود شرعت لحاجة الناس إليها والمصلحة التى تحققها لهم ولم تشرع لمحض العبادة ومقتضى ذلك أن تطلق لهم حرية إنشاء ما تدعوهم الحاجة إلى إنشائه من العقود وإن لم يكن معروفاً لهم من قبل متى كان ذلك فى مصلحتهم ولا يتعارض مع أسس الدين وقواعده الكلية)(١).

المطلب الثالث:

التعريف بالسندات والفرق بين الأسهم والسندات وأهميتها.

تعريف السند لغة يطلق على عدة معان:

١- السند بفتحتين ما أسندت إليه من حائط أو غيره فكل ما يستند عليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره فهو مسند يقال سند إليه سنوداً ركن إليه واعتمد عليه.

٢- السند صك الدين.

٣- ضرب من الثياب أو البرود اليمانية.

٤- ما ارتفع من الأرض وما قابلك من الحيل وعلا عن السفح.(٢)

٥- ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل وله فائدة ثابتة. (٣)

اصطلاحاً:

قيل هو: أوراق مالية ضماناً لدين على الدولة أو على إحدى الشركات ويقدر لها فائدة ثابتة أو ربح ثابت (٤)

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية د/ على الخفيف، ص٢٢٥، ٢٢٦ .

(٢) لسان العرب جـ٧ ص ٢٧١، المصباح المنير ص ٣٤٨، المعجم الوسيط جـ١ ص ٤٣٥، مختار الصحاح ص ١٨٠ .

(٣) المعجم الوسيط جـ١ ص٤٥٣

(٤) المعاملات المالية المعاصرة لوهبه الزحيلى ص٤٨٧

وقيل هو: تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض فى تاريخ معين نظير ففائدة مقدرة(١).

فالسند ليس إلا جزءاً من قرض(٢) طويل الأجل ترفع عليه فائدة ثابتة فى ميعاد معين وترد قيمته للمقرض فى ميعاد لاحق وعلى ذلك فليس ثمة فرق بين القرض المباشر والسند إلا أن السند يمكن تحويله لمقرض آخر من خلال تداوله فى الأسواق المالية.

---

(١) فقد الزكاة ليوسف القرضاوى جـ١ ص ٥٢١

(٢) القرض لغة : القطع قرضت الشيء قرضا من باب قطعته واستقرض طلب القرض والقرض ما تعطيه من المال يتقاضاه والقرض ما سلفت من إحسان ومن إساءة . مختار الصحاح ص ٢٨٨/٢٨٩، المصباح المنير ص ٢٩٦

اصطلاحا: عند الحنفية / عقد مخصوص يرد على دفع مثلى لرد مثله . مجمع الأنهر لدمادا أفندى جـ٢ ص٨٢ .

عند المالكية / أصل القرض ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر وهو إعطاء متمول في عوض متماثل في الذمة لنفع المعطى فقط .

بلغة السالك لأقرب المسالك لأبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، جـ٣ ص ٢٩١ ط دار المعارف .

عند الشافعية / القرض بمعنى الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله، أسني المطالب جـ٢ ص ١٤٠، مغنى المحتاج جـ٣ ص٢٩ .

عند الحنابلة / دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله . المبدع جـ٤ ص ١٩٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى جـ٥ ص ١٢٣ ط دار إحياء التراث .

(١) فقه الزكاة ليوسف القرضاوى جـ١ ص٥٢٢، بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ على محي الدين القرة ص ٣١٦، أعمال البورصة في الفقه الإسلامي د/على السالوسي ص١٣٤٢.

الفرق بين السهم والسند:

١- السهم جزء من رأس مال الشركة أو البنك، أما السند يمثل جزء من قرض على الشركة أوالبنك.

٢- السهم ينتج جزء من ربح الشركة أو البنك، يزيد وينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك وزيادة ربحها أو نقصه ويتحمله قسطه من الخسارة، أما السند فيتيح فائدة محدودة عن القرض لا تزيد ولا تنقص.

٣- حامل السهم يعتبر مالكا لجزء من الشركة أو البنك، أما حامل السند يعتبر مقرضا أو دائناً للشركة أو البنك أو الحكومة.

٤- السهم لا يسدد إلا عند تصفيه الشركة، أما السند له وقت محدد لسداده.

٥- في حالة تصفية الشركة لا يوزع على أصحاب الأسهم نصيبا إلا بعد سداد ديون الشركة من التزامات، وبعد ذلك يوزع الباقى على حاملى الأسهم، أما حامل السند يأخذ قيمة السند أولا وقبل كل شئ.

٦- يحصل حامل السند على ضمان خاص على بعض جودات الشركة، وقد يكون الضمان عاماً على أموالها، ولذلك يحصل على حقه فى حالات التصفية قبل أن يحصل حامل السهم على أى سهم.

٧- السهم يصدر قبل قيام الشركة ولحامل السهم حق الحضور فى الجمعية العمومية، ويبدى رأيه فيها، وله حق التصويت على قرارات الشركة.

السند لا يصدر إلا بعد قيام الشركة بأعمالها، وليس لحامله حق حضور الجمعية العمومية ولا إبداء الرأى ولا حق التصويت. [١]

المطلب الرابع:

قرارات مجمع الفقه الإسلامى بشأن (الأسواق المالية).

قرار رقم (٦/١٠/٦١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمر السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة فى ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة فى الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثانى ١٤١٠هـ/٢٠-٢٤/١٠/١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وفى ضوء ما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامى القائم على المشاركة فى الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية.

ولما للأسواق المالية من دور فى تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبى حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم فى المستجدات العصرية ويتلاقى مع الجهود الأصلية للفقهاء فى بيان أحكام المعاملات المالية، وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التى تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة الحصول على السيولة، وتشجيع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة.

وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشان نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها.

قرر:

١- إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب فى حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما فى المال من حقوق دينية أو دنيوية.

٢- إن هذه الأسواق المالية-مع الحاجة إلى أصل فكرتها- هى فى حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجوه الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغى تعديله فى ضوء مقررات الشريعة الإسلامية

٣- إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعى عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهى لذلك من قبيل التنظيم الذى يقوم به ولى الأمر فى الحرف والمرافق الأخرى، وليس لحد مخالفة تنظيمات ولى الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

المبحث الثاني
حكم المساهمة في الشركات المختلطة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.

المطلب الثاني: حكم المساهمة في الشركات المختلطة.

المطلب الأول:
تعريف شركة المساهمة.

تعريف الشركة المساهمة:

الشركة المساهمة لم تنشأ إلا في العصر الحديث، ولم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، لذا لا يوجد لها تعريفاً في كتبهم وعرفها المعاصرون بأنها: (الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة).

كما أن الحنابلة ذكروا صورة قريبة جداً لصورة الشركة المساهمة وهي كون أحد الشركاء يعمل في الشركة دون الآخر.

حيث جاء في الإنصاف: (فإن اشتركا على أن العمل مع أحدهما في المالين صح، ويكون عنانا ومضاربة، فهذه الشركة تجمع شركة ومضاربة، فمن حيث أن كلا منهما يدفع المال تشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب) (١)

حكم إنشاء الشركات:

والمعقول ثبتت مشروعية الشركة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أولاً من الكتاب قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾(٢).

(١) – الإنصاف مع الشرح الكبير، جـ١٤/ ١٠.

(٢) – سورة ص آية رقم (٢٤) .

وجه الدلالة:

الخلطاء هم الشركاء، وهذا وإن كان شرع من قبلنا، فإن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت في شريعتنا ما ينسخه (١).

ثانياً السنة:

١- ما روي عنه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- عن ربه- عز وجل- حين قال: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما»(٢).

٢- إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد بعث الرسول عليه الصلاة والسلام، وهاجر إلى المدينة، ووجد الناس يتعاملون بالشركة فأقرهم ولم ينههم، روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما أنّ ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردّوه ". (٣)

الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، حيث جاء في المغنى: " قال ابن قدامه وهي جائزة بالإجماع، وإنما اختلف في بعض شروطها". (٤)

---

(١) – أحكام القرآن للقرطبي، جـ ٨ / ٥٦٢٣.

(٢) – أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في الشركة، جـ٣/ ٢٥٦ – حديث رقم (٣٣٨٣)، الدارقطني، كتاب البيوع، جـ٣ / ٣٥، حديث رقم (١٣٩)، حديث ضعيف إرواء الغليل،جـ ٢٨٨/٥، حديث رقم (١٤٦٨) .

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب التجارة في البز، جـ٢/ ٧٢٧، حديث رقم (١٩٥٥)، النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة، جـ ٧/ ٢٨٠، حديث رقم (٤٥٧٥) .

(٤) – المبسوط ١١/ ١٥٢، مواهب الجليل ٥/ ١٣٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٤، المغني ٧/ ١٢٣

المعقول :

حاجة الناس إليها من أجل النماء وزيادة الفضل . الرزق . المشروع من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾(١).

المطلب الثاني:
حكم المساهمة في الشركات المختلطة.

حكم شركة المساهمة يتطلب النظر في نشاط الشركة، أو ما نصت عليه في نظامها وما تمارسه من أعمال في الواقع.

والشركات المساهمة تنقسم من حيث موافقة نظامها وأنشطتها للشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

شركات نصت في نظامها على أنها لا تمارس إلا الأعمال المباحة شرعاً، ولا تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، والتزمت بذلك في الواقع إن كانت شركة قائمة، فالاكتتاب(٢) في هذه الشركات مباح شرعا بناء على أن الأصل في البيع الإباحة ولم تتضمن هذه الشركات محذوراً شرعيا.

---

(١) سورة الجمعة جزء آية رقم (١٠) .

(٢) الاكتتاب لغة : مصدر سداسي فعله اكتتب، أي: كتب، وكانت العرب تقول عن من كتب نفسه في ديوان السلطان: اكتتب، ويقال: اكتتب فلان فلاناً أي: سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة، واستكتبه الشيء، أي: سأله أن يكتبه له، واكتتبه، أي: استملاه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ سورة الفرقان آية (٥)، والكتبة: الاكتتاب في الفرض والرزق، مختار الصحاح، ج١/ ٢٣٤، لسان العرب، ج ١/ ٦٩٩، ٦٩٨.

اصطلاحا : انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة الحصة، ويعطي مقابلاً لها سهماً قابلاً للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك . القانون التجاري للدكتورة / سميحة القليوبي، ج٢/ ١٧٠. =

القسم الثاني:

شركات نصت في نظامها على ممارستها للأعمال المحرمة شرعاً أو كانت أغلب أنشطتها في الواقع أنشطة محرمة، مثل البنوك الربوية، ومثل الشركات التي تتاجر في السلع المحرمة كالخمور وغيرها، فهذه الشركات لا يجوز الاكتتاب فيها مطلقاً ؛ لأن الله عزوجل إذا حرم شيئا حرم ثمنه، ولأن الاكتتاب في هذه الشركات من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١)

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة ما يلي: (لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها) (٢)

القسم الثالث:

شركات نصت في نظامها على أنها تمارس أعمالا مباحة شرعا ولم تنص على ممارسة أعمال محرمة شرعا، ولكنها في الواقع تمارس بعض الأعمال المحرمة شرعاً، كأن تقترض بالربا أو تودع بالربا أو تستثمر في استثمارات محرمة لم تنص عليها في نظامها.

واختلفوا في حكم الاكتتاب والتداول في الشركات المساهمة التي أنشأت لأغراض مباحة ولكنها تقترض قروضاً محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة على قولين:

= وقيل هو : عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفا للإسهام في رأس المال .

شركات المساهمة للدكتور/ أبو زيد رضوان صـ٥٥.

(١) – سورة المائدة جزء آية رقم (٢) .

(٢) – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: دار القلم، دمشق.ص١٣٥.

القول الأول: جواز الاكتتاب في هذه الشركات، ويجب على المكتتب إذا استلم أرباحاً من الشركة أن يتحرى مقدار الجزء المحرم من الربح ويتخلص منه دون أن ينتفع به أو يدفع به ضريبة حكومية أو ما شابهها، وهو قول جمع من العلماء المعاصرين منهم الشيخ ابن عثيمين، والدكتور نزيه حماد، والقاضي محمد تقي العثماني (١).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً الدليل من السنة:

قوله . ﷺ -: «من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع»(٢).

وجه الدلالة:

أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها محرم، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد. (٣)

ثانياً الاستدلال بالقواعد الفقهية:

١- الاستدلال بقاعدة: " يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا "(٤).

وجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن المحرم الموجود في هذا النوع من الشركات يعتبر ضئيلاً مغمورًا فيما تقوم به من أنشطة مباحة ، فهي وإن كان فيها ذلك

---

(١) مجلة النور عدد (١٨٤) لعام ١٤٢١هـ، والشيخ مصطفى الزرقا في كتاب "فتاوى مصطفى الزرقا" صـ ٥٥٨، والشيخ ابن منيع في: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٢٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة حديث رقم ٢٥١٥.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص٢٤٤.

(٤) الأشباه والنظائر / لابن نجيم صـ ١٣٥.

القدر القليل من المحرم ؛ إلا أنه جاء تبعاً وليس أصلاً مقصودًا بالتملك والتصرف [١].

٢- الاستدلال بقاعدة: " اختلاط جزء محرم بالكثير المباح لا يمنع التصرف في هذا المال "[٢]:

وجه الاستدلال بهذه القاعدة: أنها أشارت إلى أن اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير لا يمنع من التصرف في المال المختلط ، ومثله اختلاط جزء محرم يسير بحلال كثير في هذه الشركات ؛ فلا يمنع من التصرف في أسهمها بالبيع وغيره من أنواع التصرفات،ومنها العمل بأجره [٣].

٣- الاستدلال بقاعدة: " للأكثر حكم الكل " [٤]:

وجه الاستدلال بهذه القاعدة: بما أن الأغلب على هذا النوع من الشركات هو الإباحة ، وأن الحرام فيها قليل بالنسبة للحلال ؛ فيمكن اعتبارها من جزئيات هذه القاعدة المندرجة تحتها ، فيكون الحكم فيها للأغلب (وهو الحلال) ، وعليه فيجوز تملك أسهمها والمشاركة فيها والعمل في أقسامها المباحه [٥]، وعلى ضوء ذلك فهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعا، وليست أصلا مقصودا بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها، فهذا العمل بلا شك عمل محرم يأثم فاعله لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات

(١) – بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع صـ ٢٢٧. الاستثمار في الأسهم للدكتور علي القره داغي .

(٢)– الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٦.

(٣) – بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ص (٢٣١).

(٤)– التقرير والتحبير لابن الهمام ٣ /٢٤٣.

(٥) – بحوث اقتصادية معاصرة لابن منيع (ص٢٣٤).

المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضا عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة). (١)

نوقش هذا الدليل:

بأنه قياس مع الفارق، لأن إباحة شراء أسهم شركة تمارس أنشطة محرمة يلزم منه تجويز استمرار ملك الشخص لذلك السهم، وبالتالي استمرار مزاولة الأنشطة المحرمة، وهذا ما لا تدل عليه هذه القاعدة ولا أدلتها المبنية عليها، وكذلك بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعا لأصلها لا يلزم منه تجويز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها(٢).

٤- الاستدلال بقاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة". (٣) ويدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٤).

وجه الاستدلال بهذه القاعدة: إباحة بيع العرايا لحاجة عامة الناس للتفكه، فأقيمت الحاجة العامة هنا منزلة الضرورة الخاصة المبيحة للمحرم، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا(٥) للتمر" (٦).

كما أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة

---

(١) الاستثمار في الأسهم للدكتور علي محيي الدين القره داغي ص٨٢.

(٢) الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/ ٢٤٢.

(٣) بحوث في الاقتصاد للشيخ ابن منيع ص٢٢٥.

(٤) سورة الحج آية رقم (٨٧)

(٥) العرايا لغة : جمع عريه، وهي النخلة يعريها – أي – يعطيها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها سنة أو سنتين أو أكثر، فإذا انقضت المدة رد إليه الأصل، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. المغرب، جـ ٢/٥٧، المصباح المنير مادة عرو .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٠.

تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، فلو قلنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات(١).

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يسلم بوجود الحاجة للاستثمار في هذه الأسهم لا بالنسبة للشركات ولا للأفراد، أما الشركات فلا حاجة تجعلها تقترض أو تودع بالربا، فإن الشريعة فيها من صور التمويل والاستثمار المباحة ما يغني عن المعاملات المحرمة، "لاسيما بعد أن استنبط علماء الفقه، والاقتصاد من مسائل الفقه معاملات تسهل على الناس التعامل مع المصارف بحيث يستفيد منها أرباب المشاريع بإقامة مشروعاتهم، وتستفيد منها المصارف بالربح الذي تطمح إلى تحقيقه مثل المضاربة، والشركات الخالية من الربا بأنواعها المتعددة، ومثل السلم والمرابحة".

كما أنه لا يسلم أن منع الناس من بيع هذه الأسهم وشرائها يوقعهم في الحرج والضيق، لأن مجالات

الاستثمار المباحة متعددة ومتنوعة. (٢)

ثالثاً الدليل من القياس:

قياس ملكية الأسهم في الشركات المختلطة على ملكية الرقيق بجامع أن المسؤولية في كل منهما محدودة بمقدار القيمة الكلية. (٣)

وقد ذكر الفقهاء أنه: "لا ينبغي الإذن لغير المأمون ومتعاطي الربا، فإن فعل وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالربح، وإن جهل ما يدخل عليه من الفساد في البيع استحب التصدق بالربح لعدم اليقين بالفساد"(١).

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص٢٣٠.

(٢) الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/ ٢٤٨.

(٣) الخدمات الاستثمارية ٢/ ٢٥٤.

فمالك السهم إذا عرف ما يدخل على الشركة من الفساد تصدق به وإذا لم يعلم استحب له أن يتصدق بالربح الناتج من أعمال الشركة، وذلك إنما هو على سبيل الاستحباب ولا وجه حينئذ للقول بتحريم الاستثمار في هذه الشركات، وإلا لكان حراما على المسلم أن يمتلك عبدا يعمل بالربا"(٢)

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مع الفارق، لأن انتقال ملكية العبد لمالك جديد لا يقتضي انتقال ملكية ما يستثمره لما كان تحت المالك الأول، بل الدليل يقتضي خلافه كما هو نص حديث ابن عمر: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه» (٣)، بخلاف شراء أسهم الشركات المساهمة فإنه يقتضي انتقال كل ما للسهم وما عليه من حقوق والتزامات ومنها الاستثمارات والقروض وغيرها.

القول الثاني: تحريم الاكتتاب في الشركات المساهمة التي أنشئت لأغراض مباحة ولكنها تقترض قروضا محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة.

وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (٤).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الشرعية المحرمة للربا ومنها:

---

(١) – الذخيرة للقرافي ٥/ ٣١٩.

(٢) – الخدمات الاستثمارية ٢/ ٢٥٤، نقلا عن بحث د. محمد القري في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية عدد (٥).

(٣) – أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، جـ ١٠ / ٦١ رقم (٢٢٥٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، جـ ١١/ ٢٣٤ رقم (١٥٤٣) .

(٤) – فتاوى اللجنة ١٣/ ٤٠٧، قرارات المجمع ص١٣٥.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. (٢)

من السنة:

حديث جابر رضي الله عنه: {أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء} (٣).

وجه الدلالة:

دلت الآيات والحديث على تحريم الربا، و الاكتتاب أو المساهمة في الشركة التي تقترض أو تستثمر في الربا هو ممارسة للربا، سواء كان المكتتب مباشراً لذلك أو كانت تلك الممارسة وكالة عند بماله، ولا يصح عقلاً أن يقال إن المساهم في الشركة بريء من تلك الممارسات إذا كان عالماً بها لأنه ليس مكرهاً على وضع أمواله فيها، ولا تبرأ ذمة المسلم من العمل المحرم إلا إذا كان جاهلاً أو مكرهاً على ذلك العمل.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن القول بإجازة المساهمة في مثل هذه الشركات لا يلزم منه أكل الربا بل يجب على المساهم التخلص من النسبة المحرمة وصرفها في وجوه البر.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

---

(١) سورة البقرة جزء آية رقم (٢٧٥) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٧٨) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم الحديث (١٥٩٨).

إن المساهم وإن كان لا يأكل الربا فهو يؤكله لمن تقترض منه الشركة بفائدة، وبهذا يشمله لعن الرسول – صلى الله عليه وسلم – (١).

الوجه الثاني:

إن الجزء المحرم لا يكون في الأرباح فقط بل يتسرب لرأس المال، وذلك لأن نظام الشركات يلزم الشركات المساهمة بتجنيب جزء من الأرباح كل عام ليكون احتياطيا للشركة، فإذا تجاوز هذا الاحتياطي المشتمل على شيء من الربح المحرم نصف رأس المال جاز للشركة أن تتصرف بما زاد عن نصف رأس المال منه بزيادة رأس مالها عبر ضم هذا الاحتياطي لرأس المال، كما أن للشركة أن تغطي بهذا الاحتياطي الخسائر التي تمس برأس مالها وبذلك تصبح العوائد المحرمة جزءاً لا يتجزأ من رأس مال الشركة المساهمة ويتعذر التخلص منها.

الدليل الثاني من المعقول:

إن منع الناس من الاكتتاب أو الإسهام في هذه الشركات فيه مصلحة عظيمة، إذ أنه يجعل هذه الشركات تكف عن هذه الممارسات المحرمة، لأن الشركات المساهمة لا تقوم على رؤوس أموال عامة الناس ولا تستغني عنها، وبالتالي فإنها سوف تسلك السبل المشروعة للاقتراض أو الاستثمار إما اختياراً أو اضطراراً وفي المقابل فإن إباحة ذلك يترتب عليه تشجيع تلك الشركات على الاستمرار والتمادي في هذه الأعمال المحرمة شرعا، والشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى المحرم(٢).

الرأي الراجح:

---

(١) – الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/ ٢٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/١٠٤.

بعد عرض آراء الفقهاء يتبين أن الحكم بحرمة تلك الاستثمارات للشركة المختلطة متفق عليه بين الفريقين، بيد أن الخلاف واقع في حكم الاشتراك في الشركة لمن لا يرضى هذه الممارسات المحرمة فيها ويتخلص من الربح المحرم فيها، وكلا القولين له حظ كبير من النظر والاستدلال المعتبر، ولكن يزداد الإشكال حين نعلم أن الشركات التي اتفق على إباحة الإسهام فيها وهي الشركات التي لا تقترض ولا تودع بالربا لا تكاد تخلو من استثمارات محرمة، إما بالإجماع كممارسة الربا مباشرة وغيره من المعاملات المحرمة والتي قد لا تبينها الشركة في قوائمها المالية، وكذلك قد تكون لديها ممارسات أو استثمارات يعتبرها القائلون بحرمة الشركات المختلطة ممارسات محرمة، فالقول بحرمة المساهمة في الشركات المختلطة يلزم منه القول بحرمة المساهمة في الشركات التي تسمى بالنقية لأن تلك الشركات تستثمر جزءا من أموالها في الشركات المختلطة، ولهذا فإنه لابد من قول وسط يجمع شتات المسألة، وهو القول بأن الاكتتاب في الشركات المختلطة يجوز للحاجة إذا كانت نسبة الاستثمارات المحرمة في الشركة قليلة جداً ومغمورة بالنسبة للاستثمارات المباحة فيها، مع وجوب بذل الوسع في التخلص من النسبة المحرمة من الربح، وعدم الرضي بتلك الممارسات، والسعي الحثيث لإيقافها، وتقييد حكم الإباحة بالحاجة وضح المراد بها ونص عليها بعض العلماء، ومنهم الشيخ عبد الله بن منيع إذ يقول: "إن الحاجة المبررة لتداول هذه الأسهم لا تعتبر ما دامت مجرد دعوى حتى تثبت، فمتى استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار لا شبهة في كسبه، وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضعيفا، فيجب على هذا الفرد أن يستبرئ لدينه وعرضه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياب، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :" الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد ستبرأ لدينه

وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل مالك حمى إلا وإن حمى الله محارمه" [١][٢]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٠) .

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٢٤٤، وقد نشر هذا البحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الحادي عشر الصادر في عام ١٤١١هـ.

الخاتمة والتوصيات.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد.....

فمن خلال دراستى لهذا البحث توصلت إلى العديد من النتائج أهمها:

١- إن البورصة هى مجموعة العمليات التى تتم فى مكان معين بين مجموعة من الناس إبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية سواء أكان محل الصفقة حاضراً أو غائباً عن مكان العقد،أما سوق المال فهى الأماكن التى تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والنقد والأسهم والسندات والأوراق التجارية وشهادات الودائع فالبورصة وليدة السوق فكل منها محل للبيع والشراء والأخذ والعطاء إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكونها سوق منظمة تحكمها لوائح وقوانين فكل بورصة سوق وليست كل سوق بورصة.

٢- إن أمر الأسواق المالية اشتهر منذ الصدر الأول فى الإسلام وهى ما تعرف بالحسبة ومراقبة الأسواق.

٣- أن البورصة أنواع أربعة: ١- بورصة الأوراق المالية
٢- بورصة العقود ٣- بورصة البضائع ٤- بورصة سوق الصرف.

٤- أن بورصة الأوراق المالية هى عبارة عن أسهم وسندات والأسهم هى عبارة عن وثيقة مستقلة تعطى للمساهم وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة مثل اسم الشركة وجنسيتها وقرار تأسيسها ومقدار رأس مالها وأغراضها ورقم المساهم وقيمة السهم الاسمية واسم صاحبه وبياناته الشخصية إن كان اسميا أو يكتب فيه انه لحامله.

٥- أنواع الأسهم من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها:
١- أسهم عادية ٢- أسهم ممتازة.

الأسهم العادية / هى الأسهم التى تتساوى قيمتها وتمنح لصاحبها حقوقا متساوية

حكمها / الجواز بلا خلاف

الأسهم الممتازة / وهى الأسهم التى تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية فحكمها يختلف باختلاف نوعية الامتياز.

أ- امتياز بضمان سنة نسبة ٥% لا يجوز بإجماع الفقهاء لأنه يتضمن الربا المحرم شرعا

ب- حق الأولوية فى الحصول على نسبة ثابتة من الربح سواء الشركة أم خسرت فقد اتفق الفقهاء على تحريم اشتراط جزء من المال سواء ربحت الشركة ام خسرت لأنه عين الربا المحرم

جـ- حق الأولوية فى استعادة قيمة السهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل سائر المساهمين

فلا يجوز شرعا إصدار أسهم تتيح بهذه الخاصية لأن الأصل فى الشركة المخاطرة والمشاركة فى الغنم والغرم.

د – حق صاحب السهم أن يكون له أكثر من صوت فى الجمعية العمومية فقد اختلف الفقهاء فى جواز ذلك ومنعه إلى قولين الأول بالجواز والثانى بالمنع

هـ- حق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب عند إرادة زيادة رأس المال فحكم الأسهم وهذا الجواز لأنه يحق للمساهمين الاتفاق على عدم إدخال شركاء جدد

٦- السند عبارة عن تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض فى تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

٧- السندات نوعان: (سندات مقارضة- سندات الدين).

أ. سندات المقارضة (سندات الاستثمار) جائزة شرعاً.

ب . سندات الدين الراجح أنها محرمة شرعا لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة لأن كل قرض منفعة فهو من ربا النسيئة وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

٨- أن الشركات المساهمة على ثلاثة أنواع:

١- شركات لا يجوز شراء أسهمها مطلقاً: وهي الشركات التي يكون نشاطها في أغراض محرمة، والشركات ذات الأغراض المباحة ولكنها تتعامل بمعاملات محرمة تعد كثيرة بالنسبة إلى إجمالي نشاط الشركة.

٢- شركات يجوز شراء أسهمها بلا قيود: وهي الشركات النقية من أي معاملة محرمة، ويكون نشاطها في أغراض مباحة.

٣- شركات يجوز شراء أسهمها بقيود معينة: وهي الشركات التي يكون نشاطها في أغراض مباحة ولكنها تقترض أو تودع بالربا بنسب يسيرة، فهذه إذا لم تتجاوز إيراداتها المحرمة ٥% من إجمالي إيراداتها، ولم تتجاوز مصروفاتها المحرمة ٥% من إجمالي المصروفات، فيجوز شراء أسهمها بشرط أن يتخلص المساهم من ٥% من الأرباح التي تحققها الشركة.

٩- توفير الكسب المشروع النقي من المحرمات مطلب ديني وحضاري ينبغي للحكومات الإسلامية الإهتمام به وتوفير مسالكه لجميع الراغبين في العمل الخاص أو الحكومي.

الفهـارس

أولاً القرآن الكريم

ثانيا التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأبى أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى، ط دار الفكر.
٢- أحكام القرآن لابن العربى المالكى، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
٣- تفسير القرآن الحكيم الشهيد بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٩٠م.
٤- تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى، ط دار التراث العربى.
٥- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن احمد القرطبى ط دار الكتب المصرية ط الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٦- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لشهاب الدين محمود الألوسى، ط دار الفكر.

ثالثا الحديث وعلومه:

١- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ط دار الفكر.
٢- الجامع الصحيح سنن الترمذى لأبى عيسى بن سورة الترمذى، ط دار الكتب العلمية.
٣- سنن ابن ماجه للحافظ لأبى عبد الله بن يزيد القزوينى، ط دار الكتب العلمية.
٤- السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، ط دار الحديث ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥- صحيح البخارى للإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ط دار الحديث ٢٠٠٤م.
٦- صحيح مسلم لأبى الحسين بن حجاج القشيرى النيسابورى ط دار الفكر ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.
٧- صحيح مسلم بشرح النووى للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، ط دار الفكر ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
٨- فتح البارى شرح صحيح البخارى لحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى، ط دار التقوى.
٩- نصب الراية شرح أحاديث الهداية لجمال الدين أبى بن يوسف الزيلعى، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، ط مكتبة المعارف ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
١١- المسند لأحمد بن حنبل الشيبانى، ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٢هـ-٢٠٠١م.
١٢- المصنف فى الأحاديث والآثار لأبو بكر بن أبى شيبة، ط مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ.
١٣- المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، ط مكتبة بن تيمية بالقاهرة الطبعة الثانية.

رابعا كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي
١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامى الطبعة الثانية.
٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، ط دار الفكر الطبعة الأولى.

٣- البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى، ط دار الفكر.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى، ط المطبعة الأميرية الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٥- تكملة فتح القدير لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده، ط دار الفكر.
٦- حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط مصطفى الباب الحلبى ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م
٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر، ط دار الكتب العلمية.
٨- الدر الحكام فى شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامور الشهير بملا خسرو، ط أحمد كامل.
٩- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ط دار الفكر.
١٠- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من الهند، ط دار الفكر.
١١- المبسوط لشمس الدين السرخسى، ط دار المعرفة للطباعة والنشر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٢- مجمع الأنهر ملتقى الأبحر للشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى، ط دار إحياء التراث.
١٣- المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى للشيخ محمود بن أحمد عبد العزيز بن مازه البخارى، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٤- الهداية شرح بداية المبتدى لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى، ط دار إحياء التراث العربى.

ب- الفقه المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى، ط دار المعارف.

٣- التاج والإكليل لمحمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٤- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله بن عبد الله الخرشى، ط دار الفكر.
٥- حاشية الدسوقى لمحمد عرفه الدسوقى، ط دار الفكر
٦- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى لأبى الحسن على بن أحمد مكرم الصعيدى، ط دار الفكر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٧- الفواكه الدوانى لحمد بن غنيم النفراوى، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨- منح الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى، ط دار الفكر ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩- مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب ط دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ج- الفقه الشافعي
١- الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، ط دار الكتب العلمية.
٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى زكريا محمد بن زكريا الأنصارى، ط دار الكتاب الإسلامى.
٣- الحاوى الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤- روضة الطالبين وعمده المفتيين لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، ط الكتب الإسلامية ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٥- السراج الوهاج للعلامة محمد الزهرى الغمراوى، ط دار المعرفة للطباعة والنشر.

٦- العزيز فى شرح الوجيز لأبى القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعى، ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد العباس الرملى، ط دار الفكر الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٨- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني،ط دار الفكر.
٩- المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم على الفيروذبادى، ط دار إحياء التراث.

د- الفقه الحنبلي

١- الأحكام السلطانية لأبى على محمد بن الحسين الفراء الحنبلى، ط دار الفكر.
٢- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى النجا شرف موسى الحجارى المقدسى، ط دار المعرفة بيروت.
٣- إعلام الموقعين لشمس الدين بن عبد الله المعروف بابن القيم، ط دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبى سليمان المرداوى، ط دار إحياء التراث.
٥- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى، ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.
٦- الفروع لابن مفلح الحنبلى ط عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
٧- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسى، ط دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٩- المبدع شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلى، ط الكتب الإسلامى.
١٠- المغنى لموفق الدين بن قدامه المقدسى، ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م.
١١- المغنى والشرح الكبير لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن قدامه المقدسى، ط دار الفكر.

خامسا كتب القواعد وأصول الفقه:

١- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعى لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى، ط مصطفى البابى الحلبى الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.
٢- المنثور فى قواعد الزركشى لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعى، الطبعة الثانية ١٩٩٣م،
٣- الموافقات فى أصول الأحكام لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المعروف بالشاطبى، ط محمد على صبيح.

سادسا كتب اللغة:

١- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهرى، ط دار إحياء التراث العربى الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٢- طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن إسماعيل النسفى، ط المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ.
٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروذبادى، ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤- لسان العرب لجمال الدين بن منظور الأفريقى، ط دار صادر الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٥- المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن على بن إسماعيل بن سيده، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ط دار الحديث ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى،ط دار الحديث ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨- المعجم الوسيط فى اللغة العربية، ط الثانية.

سابعا كتب التراجم:

١- الإصابة تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى، ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى.
٢- الأعلام لخير الدين الزركلى، ط دار العلم للملايين ط الخامسة ١٩٨٠هـ.
٣- إعلام النساء لعمر رضا كحاله، ط مؤسسة الرسالة ط العاشرة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٤- تجريد أسماء الصحابة، لمحمد بن عثمان الذهبى ط دار المعرفة للطباعة والنشر.
٥- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانى ط مكتبة الكليات الأزهرية.
٦- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لجمال الدين بن يوسف العربى، ط مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ثامناً مراجع عامة:

١- الإجماع لابن المنذر، ط دار الكتب العلمية.
٢- أحكام البورصة فى الفقة الإسلامى للدكتور على السالوسى، ط مجمع الفقه الإسلامى.
٣- أحكام السوق المالية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، ط مجمع الفقه الإسلامى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٤- أحكام السوق المالية (الأسهم-السندات) للدكتور محمد صبرى هارون، ط دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م
٥- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف، ط دار الفكر العربى ١٤٢٩هـ—٢٠٠٨م.
٦- الأسهم . الاختيارات . المستقبليات للدكتور محمد على القرى، ط ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٧- الأسواق المالية للدكتور محمد القرى بن عيد، ط مجمع الفقه الإسلامى.
٨- الأسواق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى للدكتور على محى الدين القره داغى، ط ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٩- الأموال لأبي جعفر بن نصرر الداودى، ط دار السلام الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٠- بحوث فى الاقتصاد الإسلامى لعلى محى الدين القره داغى ط دار البشائر الإسلامية ط الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١١- التعامل بالأسهم فى سوق الأوراق المالية لمحمد فتح الله النشار، ط مكتبة الأصولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٢- الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام لعبد الحميد الشواربى، طبعة المعارف بالإسكندرية.
١٣- شرح مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية، ط محمد كارخانة
١٤- الشركات التجارية لمحمود سمير الشرقاوى،ط ١٩٨٠م.
١٥- الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى لعبد العزيز الخياط ط جمعية عمال المطابع التعاونية ١٩٧١م.
١٦- شركات المساهمة فى التشريع الإسلامى للدكتور أبو زيد رضوان، ط دار الفكر العربى.
١٧- فقه الزكاه ليوسف القرضاوى، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨- الفقه الإسلامى وأدلته لوهبة الزحيلى، ط دار الفكر الطبعة العاشرة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٩- فقه الاقتصاد الإسلامى للدكتور يوسف كمال محمد، ط دار العلم الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٠- القاموس الاقتصادى لمحمد بشير عليه،ط المؤسسة العربية للدراسات الإسلامية ١٩٨٥م.
٢١- الاقتصاد الإسلامى مبادئ وخصائص للدكتور حسن سرى، ط مركز الإسكندرية للكتاب ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٢- معالم القربة فى أحكام الحسبة لمحمد بن أحمد بن الأخوة القرشى، ط الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٦م.
٢٣- معاملات البورصة فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الشحات الجندى، ط دار النهضة العربية
٢٤- المعاملات المالية المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلى، ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٠م.
٢٥- معجم المصطلحات الاقتصادية لعلى محمد جمعه، ط مكتبة العبيكان.
٢٦- مقدمة ابن خلدون،ط دار الكتب العلمية ط الرابعة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٧- موسوعة الاقتصاد الاسلامى لمحمد عبد المنعم الجمال، ط دار الكتب الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٨- موسوعة الاقتصاد الإسلامى فى المصارف والنقود والأسواق المالية للدكتور رفعت السعيد العوضى تقديم د/ على جمعه، ط دار السلام الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة.	٦١٣
التمهيد:	٦١٨
المبحث الأول: التعريف بالبورصة وسوق المال.	٦١٨
المبحث الثانى: نشأة الأسواق المالية.	٦٢٧
المبحث الأول: الأسهم المالية والسندات.	٦٣٥
المطلب الأول: التعريف بالأسهم.	٦٣٦
المطلب الثانى: أنواع الأسهم وحكمها.	٦٣٩
المطلب الثالث: التعريف بالسندات.	٦٤٩
المطلب الرابع: قررات مجمع الفقه بشأن الأسواق المالية.	٦٥٢
المبحث الثانى:حكم المساهمة في الشركات المختلطة.	٦٥٤
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.	٦٥٥
الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة

المطلب الثانى: حكم المساهمة في الشركات المختلطة	٦٥٧
الخاتمة.	٦٦٨
فهرس المصادر.	٦٧١
فهرس الموضوعات.	٦٨٠